الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 8 جمادى الأول 1415 — 14 أكتوبر 1994 | السنة 137 | عـدد 81

المحتوى

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الجمهورية 1758

الوزارة الأولى

أمر عدد 2038 لسنة 1994 مـؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بالمصادقة على مـداولـة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جوان 1994 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد 1759

تسمية مكلفين بمأمورية 1759

تسمية مديـر 1759

إبقاء للعمل في القطاع العمومي 1759

وزارة العـدل

إلغاء أمر يتعلق بإبقاء موظف في حالة مباشرة 1759

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء موظف في حالة مباشرة 1759

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 2044 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمـالي وطـرق سير المندوبية العامة للتنمية الجهوية 1759

أمر عدد 2045 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي 1761

أمر عدد 2046 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب 1763

أمر عدد 2047 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي 1764

وزارة الفلاحة

تسمية مكلف بمأمورية 1766

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف بمأمورية 1766

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2050 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير 1766

وزارة التربية والعلوم

تسمية أستاذ للتعليم العالي 1767

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2053 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة 1767

تسمية مكلف بمأمورية 1768

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 1769

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الجمهورية

بمقتضى أمر مؤرخ في 17 سبتمبر 1994.

منح وسام الجمهورية للسادة :

الصنف الأول :

الهادي الجيلاني

إسماعيل السحباني

شكيب نويرة

الصنف الثاني :

رضا العزابي

المنصف بركوس

فكتور برّبي

الصنف الثالث :

طارق الشريف

السيدة ليلى زغدان

أحمد السلامي

محمد الصحراوي

محمد بن سدرين

حسين الدغري
الجيلاني الفاسي
الحبيب النصيري
مختار الشنيتي
محمد شنيتر
ناجي المهيري
الحبيب ميلاد
عابد بن طراد
عادل بوصرصار
محمد خميسة
محمد المولدي محجوب
سعيد بلحاج محمد

بمقتضى أمر مؤرخ في 17 سبتمبر 1994.

منح الصنف الثالث من وسام الجمهورية للسادة :

الصنف الثالث

هاربرت بومغارتنر
بنجامين ادوارد سبانس
لارس واسترلاند
جوزيف قرابن

الوزارة الأولى

أمر عدد 2038 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جوان 1994 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 31 نوفمبر 1988،

وبناء على رأي وزير المالية،

وعلى اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جوان 1994 الملحقة بهذا الامر والتي تقضي بأن يبرم البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وفي اطار الاتفاق المبرم بين الحكومتين التونسية والسويدية في شكل تبادل رسائل بتاريخ 11 أفريل 1994 و 27 أفريل 1994، قرضا بمبلغ يقدر أقصاه بما يعادل بالدولار الأمريكي مائة وخمسة وأربعين مليون (145.000.000) كورونة سويدية لدى أب سفنسك أكسبورت كريديت (السويد).

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2039 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمي السيد محمد ادريس، مراقب المصاريف العمومية، مكلف بمأمورية ليشغل خطة مراقب عام المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2040 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمي السيد عبد الحكيم لحول، مراقب المصاريف العمومية، مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات المؤسسات العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2041 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أكتوبر 1994.

سمي السيد عياض الشواشي، المهندس الرئيس للأحصائيات مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للإعلامية بالوزارة الأولى.

إستثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2042 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

يمنح السيد عبد الرزاق كليلة، مهندس أوّل إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة إبتداء من غرة أكتوبر 1994.

وزارة العدل

إلغاء

بمقتضى أمر عدد 2090 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994.

ألغي مفعول الأمر المشار اليه أعلاه عدد 2112 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بإبقاء قضاة على حالة مباشرة، وذلك في خصوص إبقاء السيد محمد الصالح العرابي المدعي العام بمحكمة التعقيب على حالة مباشرة بداية من غرة نوفمبر 1994.

وزارة الشؤون الخارجية

إستبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2043 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

يقع استبقاء السيد منصور عز الدين، الوزير المفوض خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة من غرة أكتوبر 1994 الى 8 فيفري 1995.

هذا الأمر يلغي ويعوض الأمر عدد 1076 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 2044 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية كامل رأس مالها بصفة مباشرة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق باحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي

تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

إن رئيس الجمهورية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ يتولى إدارة المندوبية العامة للتنمية الجهوية المحدثة بالقانون عدد 82 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جويلية 1994 مجلس إدارة يترأسه مندوب عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني : عضو

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان : عضو

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

ـ ممثل عن كل ولاية معنية : عضو

يقع تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية يتخذ باقتراح من الوزارات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن لرئيس مجلس الإدارة ان يستدعي كل شخص له خبرة لحضور مداولات المجلس وذلك بصفة استشارية.

يتولى كتابة المجلس إطار عال تابع للمندوبية يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يحال عشرة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع الى جميع أعضاء المجلس والى مراقب الدولة وكذلك الى وزارة الإشراف.

ويجب ان يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للمندوب العام يترأس الجلسة ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 3 ـ تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 4 ـ تسجل مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بالجلسة وتدون بدفتر خاص يمسك بمقر المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

وتحال نسخ من هذه المحاضر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة الى سلطة الإشراف وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

الفصل 5 ـ تسند لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للعمل باسم المندوبية العامة والقيام او الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمتها وخاصة منها :

ـ ضبط تنظيم مصالح المندوبية ومجموع أعوانها وكذلك النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،

ـ ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المندوبية العامة

ـ الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على تقرير نشاط المندوبية للسنة المنقضية،

ـ البت في القروض التي تبرمها المندوبية العامة.

يفوض مجلس الإدارة للمندوب العام للتنمية الجهوية كل السلطات الضرورية التي تسمح له بمباشرة إدارة المندوبية.

الفصل 6 ـ تقع تسمية المندوب العام للتنمية الجهوية بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية. ويتمتع المندوب العام للتنمية الجهوية بالتأجير والمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مدير عام لمنشأة عمومية.

الفصل 7 ـ يكلف المندوب العام للتنمية الجهوية بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة :

ـ بالتسيير الإداري والمالي والفني للمندوبية

ـ بتمثيل المندوبية العامة للتنمية الجهوية لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل

ـ بابرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وعرضها على سلطة الإشراف

ـ بالإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض

ـ بإعداد تقارير دورية حول نشاط المندوبية وعرضها على سلطة الإشراف.

ويمكن للمندوب العام تفويض حق الإمضاء للأعوان الخاضعين الى سلطته بترخيص من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يضبط مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويلها.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يجب ان يضبط مجلس الإدارة عقد برنامج في أجل أقصاه 31 أوت من كل ثلاث سنوات.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للمندوبية العامة للتنمية الجهوية

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة المندوبية العامة لمهامها العادية

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

ـ منتوج المنقولات والممتلكات العقارية

ـ الإعانات والعطايا والوصايا

ـ محصول القروض التي تبرمها المندوبية لدى مؤسسات القرض

ـ وكل الموارد الأخرى التي يمكن ان ترجع للمندوبية.

ب ـ المصاريف

ـ نفقات سير عمل المندوبية ومصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة اليها

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة الى المندوبية.

الفصل 10 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية

أ ـ المقابيض

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ القروض

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ المصاريف

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع

ـ مصاريف تجديد التجهيزات

ـ مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 11 ـ تمسك حسابية المندوبية العامة للتنمية الجهوية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب ان توقف الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وتحال هذه الوثائق على السلطات ذات النظر للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على المندوبية العامة ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقتها الخاصة موازنتها وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 12 ـ يمكن للمندوبية العامة ان تبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الإشراف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسي وكيفية تأجير الأعوان.

كما تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

ـ تنظيم مصالح المندوبية العامة للتنمية الجهوية وضبط مجموع أعوانها

ـ المعاملات العقارية

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمندوبية مهما كانت طبيعتها

ـ وجميع أنواع القروض.

الفصل 14 ـ يعين لدى المندوبية العامة مراقب دولة تقع تسميته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 ـ وزيرا المالية والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2045 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية كامل رأس مالها بصفة مباشرة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق باحداث ديوان تنمية الشمال الغربي

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ يتولى إدارة ديوان تنمية الشمال الغربي المحدث بالقانون عدد 85 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جويلية 1994 مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني : عضو

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

ـ ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية : عضو

ـ ممثل عن كل ولاية معنية : عضو

يقع تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية يتخذ باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن لرئيس مجلس الإدارة ان يستدعي كل شخص له خبرة لحضور مداولات المجلس وذلك بصفة استشارية.

يتولى كتابة المجلس إطار عال تابع للديوان يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق

مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يحال عشرة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع الى جميع أعضاء المجلس والى مراقب الدولة وكذلك الى وزارة الإشراف.

ويجب ان يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للرئيس يترأس المجلس ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 3 ـ تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 4 ـ تسجل مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بالجلسة وتدون بدفتر خاص يمسك بمقر الديوان

وتحال نسخ من هذه المحاضر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة الى سلطة الإشراف وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

الفصل 5 ـ تسند لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للعمل باسم الديوان والقيام او الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته وخاصة منها

ـ ضبط تنظيم مصالح الديوان ومجموع أعوانه وكذلك النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،

ـ ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الديوان

ـ الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على تقرير نشاط الديوان للسنة المنقضية،

ـ البت في القروض التي يبرمها الديوان.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بمباشرة إدارة الديوان.

الفصل 6 ـ تقع تسمية الرئيس المدير العام لديوان تنمية الشمال الغربي بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية. ويتمتع الرئيس المدير العام للديوان بالتأجير والمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مدير عام لمنشأة عمومية.

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة :

ـ بالتسيير الإداري والمالي والفني للديوان

ـ بتمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها لعمل

ـ بابرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وعرضها على سلطة الإشراف

ـ بالإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض

ـ بإعداد تقارير دورية حول نشاط الديوان وعرضها على سلطة الإشراف.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء للأعوان الخاضعين الى سلطته بترخيص من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يضبط مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويلها.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يجب ان يضبط مجلس الإدارة عقد برنامج في أجل أقصاه 31 أوت من كل ثلاث سنوات.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للديوان

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة الديوان لمهامه العادية

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

ـ منتوج المنقولات والممتلكات العقارية

ـ الإعانات والعطايا والوصايا

ـ محصول القروض التي قد يبرمها الديوان لدى مؤسسات القرض

ـ وكل الموارد الأخرى التي يمكن ان ترجع للديوان.

ب ـ المصاريف

ـ نفقات سير عمل الديوان ومصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة اليه

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة الى الديوان.

الفصل 10 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ القروض

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ المصاريف

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع

ـ مصاريف تجديد التجهيزات

ـ مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 11 ـ تمسك حسابية ديوان تنمية الشمال الغربي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب ان توقف الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وتحال هذه الوثائق على السلطات ذات النظر للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على الديوان ان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة موازنته وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 12 ـ يمكن للديوان ان يبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الإشراف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسي وكيفية تأجير الأعوان.

كما تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

ـ تنظيم مصالح الديوان وضبط مجموع أعوانه

ـ المعاملات العقارية

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للديوان مهما كانت طبيعتها

- وجميع أنواع القروض.

الفصل 14 - يعين لدى ديوان تنمية الشمال الغربي مراقب دولة تقع تسميته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 - وزيرا المالية والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2046 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية كامل رأس مالها بصفة مباشرة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق باحداث ديوان تنمية الجنوب

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يتولى إدارة ديوان تنمية الجنوب المحدث بالقانون عدد 83 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جويلية 1994 مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو
- ممثل عن وزارة المالية : عضو
- ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني : عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية : عضو
- ممثل عن كل ولاية معنية : عضو

يقع تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية يتخذ باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن لرئيس مجلس الإدارة ان يستدعي كل شخص له خبرة لحضور مداولات المجلس وذلك بصفة استشارية.

يتولى كتابة المجلس إطار عال تابع للديوان يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 2 - يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه او بطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يحال عشرة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع الى جميع أعضاء المجلس والى مراقب الدولة وكذلك الى وزارة الإشراف.

ويجب ان يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للرئيس يترأس المجلس ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 3 - تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 4 - تسجل مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بالجلسة وتدون بدفتر خاص يمسك بمقر الديوان

وتحال نسخ من هذه المحاضر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة الى سلطة الإشراف وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

الفصل 5 - تسند لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للعمل باسم الديوان والقيام او الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته وخاصة منها :

- ضبط تنظيم مصالح الديوان ومجموع أعوانه وكذلك النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،
- ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج
- المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الديوان
- الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،
- المصادقة على تقرير نشاط الديوان للسنة المنقضية،
- البت في القروض التي يبرمها الديوان.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بمباشرة إدارة الديوان.

الفصل 6 - تقع تسمية الرئيس المدير العام لديوان تنمية الجنوب بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية. ويتمتع الرئيس المدير العام للديوان بالتأجير والمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مدير عام لمنشأة عمومية.

الفصل 7 - يكلف الرئيس المدير العام بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة :

- بالتسيير الإداري والمالي والفني للديوان
- بتمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل

- بابرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وعرضها على سلطة الإشراف

- بالإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض

- بإعداد تقارير دورية حول نشاط الديوان وعرضها على سلطة الإشراف

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء للأعوان الخاضعين الى سلطته بترخيص من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يضبط مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويلها.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يجب ان يضبط مجلس الإدارة عقد برنامج في أجل أقصاه 31 أوت من كل ثلاث سنوات.

الفصل 9 - تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية

أ - المقابيض

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للديوان
- المداخيل المتأتية من ممارسة الديوان لمهامه العادية
- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية
- منتوج المنقولات والممتلكات العقارية
- الإعانات والعطايا والوصايا
- محصول القروض التي قد يبرمها الديوان لدى مؤسسات القرض
- وكل الموارد الأخرى التي يمكن ان ترجع للديوان.

ب - المصاريف

- نفقات سير عمل الديوان ومصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة اليه
- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة الى الديوان.

الفصل 10 - تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ - المقابيض

- المنح التي تسندها الدولة
- القروض
- المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب - المصاريف

- مصاريف التجهيز والتوسيع
- مصاريف تجديد التجهيزات
- مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 11 - تمسك حسابية ديوان تنمية الجنوب طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب أن توقف الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وتحال هذه الوثائق على السلطات ذات النظر للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على الديوان ان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة موازنته وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 12 - يمكن للديوان أن يبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 - تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الإشراف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسي وكيفية تأجير الأعوان.

كما تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

- تنظيم مصالح الديوان وضبط مجموع أعوانه
- المعاملات العقارية
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للديوان مهما كانت طبيعتها
- وجميع أنواع القروض.

الفصل 14 - يعين لدى ديوان تنمية الجنوب مراقب دولة تقع تسميته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 - وزيرا المالية والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2047 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية كامل رأس مالها بصفة مباشرة،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق باحداث ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ تتولى إدارة ديوان تنمية الشمال الغربي المحدثة بالقانون عدد 84 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه في 18 جويلية 1994 مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية : عضو

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني : عضو

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

ـ ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية : عضو

ـ ممثل عن كل ولاية معنية : عضو

يقع تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية يتخذ باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص له خبرة لحضور مداولات المجلس وذلك بصفة استشارية.

يتولى كتابة المجلس إطار عال تابع للديوان يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يحال عشرة أيام على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع الى جميع أعضاء المجلس والى مراقب الدولة وكذلك الى وزارة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

وفي صورة حصول مانع للرئيس يترأس الجلسة ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 3 ـ تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 4 ـ تسجل مداولات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بالجلسة وتدون بدفتر خاص يمسك بمقر الديوان

وتحال نسخ من هذه المحاضر طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة الى سلطة الإشراف وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

الفصل 5 ـ تسند لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للعمل باسم الديوان والقيام أو الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته وخاصة منها :

ـ ضبط تنظيم مصالح الديوان ومجموع أعوانه وكذلك النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،

ـ ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الديوان

ـ الترخيص في جميع المعاملات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على تقرير نشاط الديوان للسنة المنقضية،

ـ البت في القروض التي يبرمها الديوان.

يفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية التي تسمح له بمباشرة إدارة الديوان.

الفصل 6 ـ تقع تسمية الرئيس المدير العام لديوان تنمية الوسط الغربي بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية. ويتمتع الرئيس المدير العام للديوان بالتأجير والمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مدير عام لمنشأة عمومية.

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة :

ـ بالتسيير الإداري والمالي والفني للديوان

ـ بتمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل

ـ بابرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وعرضها على سلطة الإشراف

ـ بالإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض

ـ بإعداد تقارير دورية حول نشاط الديوان وعرضها على سلطة الإشراف.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء للأعوان الخاضعين الى سلطته بترخيص من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يضبط مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويلها.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يجب أن يضبط مجلس الإدارة عقد برنامج في أجل أقصاه 31 أوت من كل ثلاث سنوات.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للديوان

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة الديوان لمهامه العادية

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

ـ منتوج المنقولات والممتلكات العقارية

ـ الإعانات والعطايا والوصايا

ـ محصول القروض التي قد يبرمها الديوان لدى مؤسسات القرض

ـ وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان.

ب ـ المصاريف

ـ نفقات سير عمل الديوان ومصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة اليه

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة الى الديوان.

الفصل 10 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ القروض

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

ب ـ المصاريف

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع

ـ مصاريف تجديد التجهيزات

- مصاريف الدراسات وتنشيط الإستثمارات وغيرها.

الفصل 11 - تمسك حسابية ديوان تنمية الوسط الغربي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية، وتبتدىء السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب ان توقف الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وتحال هذه الوثائق على السلطات ذات النظر للمصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يجب على الديوان أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة موازنته وحسابات التصرف والنتائج المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 12 - يمكن للديوان أن يبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 13 - تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الإشراف بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسي وكيفية تأجير الأعوان.

كما تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

- تنظيم مصالح الديوان وضبط مجموع أعوانه
- المعاملات العقارية
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للديوان مهما كانت طبيعتها
- وجميع أنواع القروض.

الفصل 14 - يعين لدى ديوان تنمية الوسط الغربي مراقب دولة تقع تسميته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 - وزيرا المالية والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2048 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمي السيد سويلم الفهري، المهندس العام مكلفا بمأمورية ليشغل خطة مندوب مركزي للتنمية الفلاحية لدى ديوان وزير الفلاحة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2049 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

عين السيد محمد الحبيب بن عمر، المهندس الرئيس مكلفا بمأمورية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ليشغل خطة مدير عام الاقتناء والتحديد بداية من غرة سبتمبر 1994.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2050 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة العقارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط ربط كل عقار معد للسكنى أو للصناعة أو للتجارة أو للحرفة بالشبكة العمومية للتطهير، وذلك في دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

وتبقى أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 سارية في المناطق الخارجة عن دائرة تدخل الديوان.

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- المستعمل : المالك لعقار وقع أو تحتم ربطه بالشبكة العمومية للتطهير

- تجهيزات داخلية : المنشآت والقنوات الكائنة داخل عقار أو تقسيم معدة خصيصا لجمع ونقل ومعالجة المياه المستعملة السائلة من ذلك العقار أو التقسيم.

- الربط الخاص :

الجزء العمومي من القناة الرابط بين التجهيزات الداخلية لعقار أو تقسيم بشبكة عمومية للتطهير ويمتد من الانبوب العمومي الى حدود أرض خاصة معنية، أو في صورة ما إذا اشتملت تلك القناة على منشأة للربط (مثعب، فوهة الربط الخ) الى الحد الأعلى لتلك المنشأة.

الفصل 3 - يتعين على كل مالك لعقار أشير اليه بالفصل الأول لم يقع ربطه بالشبكة العمومية للتطهير أن يتقدم بمطلب الى الديوان الوطني للتطهير طبقا لطرق الربط التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4 - عندما يتبين للديوان الوطني للتطهير أن الربط غير ممكن إنجازه فنيا يعلم المالك بذلك، ويقع بيان الطريقة التي يتمكن بها صاحب العقار من التطهير الفردي.

الفصل 5 - لا يمكن ربط أي عقار بالشبكة العمومية للتطهير ما لم تقع موافقة الديوان الوطني للتطهير على التجهيزات الداخلية لذلك العقار، والمستعمل هو الذي يقوم ببناء وصيانة التجهيزات الداخلية من ماله الخاص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويتوقف الربط على الترخيص الخاص بالسكب والتخلص من فواضل المياه المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل وذلك فيما يتعلق بالاستعمال غير المنزلي.

الفصل 6 - تنجز أشغال الربط بالشبكة العمومية للتطهير من طرف الديوان الوطني للتطهير أو تحت رقابته، ويتحمل مصاريفها المستعمل.

ويحرر الديوان الوطني للتطهير قائمة تقديرية للأشغال المزمع القيام بها.

ولا يمكن الشروع في انجاز الأشغال إلا عندما يقوم الطالب بأداء المبلغ المبين بقائمة المصاريف المشار إليها أعلاه وبعد الحصول على الرخصة الصادرة عن مصالح الطرقات التي تخول اختراق الطريق.

وللمستعمل أجل قدره ثلاثة أشهر لأداء ما بالقائمة التقديرية للنفقات.

الفصل 7 ـ يؤدي المستعملون مصاريف الربط الفردي للمرة الأولى حسب الشروط الآتية :

أ) في صورة إنجاز الأشغال من طرف الديوان الوطني للتطهير، تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

ـ مصاريف الربط وتحسب على أساس النفقات المبذولة بصفة فعلية، يضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

ـ مصاريف إصلاح صلب الطريق محررة على قاعدة ما يجري به العمل من أسعار لدى المصلحة التابع لها ذلك الطريق، وتحسب طبق ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف يضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

ـ مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة،

وتحسب طبق التراتيب الجاري بها العمل.

ب) في صورة إنجاز الأشغال بواسطة الغير

تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

ـ مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة وتحسب طبق التراتيب الجاري بها العمل،

ـ مصاريف الرقابة وتمثل عشرة في المائة من مصاريف الربط المحتسبة على قاعدة الأسعار المعمول بها لدى الديوان الوطني للتطهير.

الفصل 8 ـ يقع خلاص مصاريف الربط المحددة طبقا للفصل السادس إما حالا أو حسب أقساط إذا كان العقار معدا لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائلته، وذلك حسب الطرق التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

ويرخص للديوان الوطني للتطهير أن يمكن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من تحرير قائمة في مبالغ مصاريف الربط وتتولى هذه الأخيرة قبض تلك المبالغ توضح الإلتزامات المتعهد بها من طرف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والناتجة عن هذا الفصل بمقتضى إتفاقية تبرم بين المؤسستين المعنيتين.

الفصل 9 ـ يقوم الديوان الوطني للتطهير بأشغال الصيانة والإصلاحات العادية وهو الذي يتحمل مصاريفها بصرف النظر عن المعاليم المرخص له في استخلاصها.

ويقوم الديوان الوطني للتطهير بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح الناتجين عن تهاون أو مخالفة ارتكبها المستعمل ووقع معاينتهما حسب مقتضيات القانون، ويتحمل هذا الأخير تلك المصاريف.

ويحرر في تلك الأشغال قائمة بها ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف تضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة ومصاريف إصلاح صلب الطريق كما وقع التنصيص عليها في الفصل السادس.

الفصل 10 ـ إن كل مساهمة تحملها المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة لا تخول له أي حق ملكية كما لا يكون له الحق في استرجاع مبالغ تلك المساهمة.

الفصل 11 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للفصلين 17 و21 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

الفصل 12 ـ وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2052 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمّي السيد رضا القصعي، أستاذا للتعليم العالي بالأكاديمية العسكرية بفندق الجديد (وزارة الدفاع الوطني) في مادة الكيمياء، ابتداء من 29 جوان 1989 (للتسوية).

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2053 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والإجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما وقع إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 الى 70،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاة وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 وعوضت بالأحكام التالية

الفصل 2 : (جديد) ـ يشرف على كل مندوبية جهوية للشباب والطفولة مندوب جهوي.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الفصول 13 و14 و15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993.

الفصل 3 ـ ألغيت أحكام الفصل 16 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 16 : (جديد) ـ يعد المندوب الجهوي للشباب والطفولة كل سنة مشروع ميزانية يعرضه على وزير الشباب والطفولة.

الفصل 4 ـ وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2054 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994.

سمّي السيد ابراهيم الوسلاتي، رئيس تحرير مساعد، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والطفولة.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0725036	محمد الحبيب شريف	6,279	1978
0725060	محمود بن ابراهيم قطناسي	7,996	1978
0725067	كولاف الكسندر	49,484	1978
0725074	فتحية لطيف	20,884	1978
0725080	محمد بن لخضر خليل	27,630	1978
0725093	منصف بن محمد توكابري	6,047	1978
0725107	عبد الرزاق جمعة	8,581	1978
0725142	هادي بن زينة	5,490	1978
0725164	محمد بن يونس بن دويسة	3,630	1978
0725170	طرابلسي محمد بن احمد	4,846	1978
0725179	لمين بن حميدة الجلجلي	79,737	1978
0725207	ميلي محمد منصف	5,140	1978
0725221	غنية عياشي	5,380	1978
0725270	العسكري محمد منصف	4,036	1978
0725282	محمد حتحات بن جمعة	14,281	1978
0725285	قوادرية محمد تركي	5,166	1978
0725303	بوغطاس طاهر	3,890	1978
0725309	محمد الهادي المسعودي	16,801	1978
0725368	عبد القادر بن صالح شابي	3,264	1978
0725376	يونس بن عبد الله طعمولي	4,614	1978
0725379	عثمان سبوعي	3,828	1978
0725403	متوسي سميرة بنت صالح	7,714	1978
0725426	سلامة بوهاني	5,155	1978
0725483	الوريمي مختار بن محمد	15,678	1978
0725520	المحجوب مريم بنت محمد	5,203	1978
0725526	خميس بن بلقاسم الغزي	10,846	1978
0725533	عصمان بشير	10,658	1978
0725546	عبيدي عبد الرزاق	16,332	1978
0725577	لموشي تابعي بن عبد الحفيظ	4,486	1978
0725585	عبد الجليل جوبني	4,887	1978
0725609	الغاوي زينة حرم طيب بوقطف	13,644	1978
0725613	خضراوي حبيب بن سالم	5,281	1978
0725617	سويسي حبيب	17,825	1978
0725627	بالنور عمار أحمد بلقاسم	11,774	1978
0725634	محمد بن فرحات	6,604	1978
0725635	محمد بن محمود بن حسونة	14,877	1978
0725639	رشا عاشور	11,846	1978
0725665	مصطفى بن عمر بن بلقاسم هرمي	4,472	1978
0725676	حداد منية	3,660	1978
0725678	الحريزي علي بن سليمان	6,362	1978
0725682	سيدة بنت صالح بن عامر حرم عمار	5,316	1978
0725740	مشكن محمد بن عمارة	3,960	1978
0725741	تليلي حسن	18,365	1978
0725762	رشيد بن موسى	12,363	1978
0725763	يمون نجيب بن بويس	5,235	1978
0725773	عبد الله بن شيخ	4,963	1978
0725780	سميلي عائدة	7,997	1978
0725829	فجرة مرزوقي حرم محمد صالح	14,170	1978
0725834	منصور بن كيلاني مشرقي	3,496	1978
0725877	لمطي رشاد	4,886	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0725909	محمد بن خميس بن نصر	216,601	1978
0725924	احمد بن محمد مبروك	3,910	1978
0725931	عبد الحميد زروق	4,088	1978
0725935	دباش فتحي بن محمد	5,456	1978
0725938	تركي فاطمة حرم حسين واجة	3,213	1978
0725965	مامية النوري حرم سكندر بوعيشة	13,797	1978
0725994	زكية سديري حرم حبيب بن ساسي	3,378	1978
0726025	دربالسي كمال	14,949	1978
0726066	فتحي بن عطية	3,828	1978
0726087	عيسى زغبي	5,172	1978
0726091	بشرايس بن علي	98,439	1978
0726147	لزعر بن حامدي بن غيف بولاعمي	5,123	1978
0726160	احمد بن حمد دبابيس	6,054	1978
0726170	شرقي محمد بن عاشور	3,344	1978
0726184	علوي طاهر	49,280	1978
0726209	زهرة بن رجب	5,420	1978
0726242	سعاد بوسلامة	8,335	1978
0726266	عثمان بن عبد الرحمان نجار	20,590	1978
0726267	عياري طاهر	9,563	1978
0726271	صادق بن صالح خلف الله	5,407	1978
0726277	زريبي محمد	19,062	1978
0726286	سعدية شابي حرم سليمان عبد الرحمان	10,120	1978
0726292	عربي بشير بن عبد القادر	8,925	1978
0726310	جميلة رجب	3,999	1978
0726321	معروفي محمد نجيب	5,367	1978
0726338	عرفاوي عمر	121,199	1978
0726348	عبد القادر بن علي دقرة	6,951	1978
0726356	مختار بن عبد الرحمان بن العيد	4,543	1978
0726373	لزهر بن عمارة زعايبي	5,565	1978
0726382	محرزي صياد	14,074	1978
0726423	زواغي آمال حرم محسن العروي	10,937	1978
0726430	عبد الرحمان بن حمادي قنوني	3,659	1978
0726509	حمادي نوشيري	3,348	1978
0726520	الدهشان محمد	5,608	1978
0726528	بوريال عمر بن خميس	51,603	1978
0726538	سعيداني بوجمعة	13,114	1978
0726544	صلاح الدين قيتوني	6,492	1978
0726572	مملوك نور الدين	28,749	1978
0726577	سعداوي منجي بن عبد الله	5,488	1978
0726635	منية معاوية	5,127	1978
0726664	محسن بن محمد بن رمضان	3,967	1978
0726688	محمد بن عبد الله العزابي	9,359	1978
0726698	شريقي بن سالم اليزيدي	3,464	1978
0726714	فرخ حمادي	3,371	1978
0726720	كعباشي فؤاد	6,594	1978
0726738	غرغب حبيب	17,391	1978
0726751	صالح محمد عثمان لعبيدي	6,609	1978
0726755	سوداني علي	48,616	1978
0726760	شنقير علي	5,824	1978
0726802	منير بن ضيف الله	5,147	1978

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 أكتوبر 1994 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :

في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس - 2040

الهاتف : 211 434 - فاكس 234 434 - تلكس : 939 14

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج هانوتو - الهاتف : 637 349 - **سوسة:** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط الهاتف 495 225 (03) فاكس : 495 225 (03).

صفاقس: حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف 750 263 (04) فاكس : 752 236 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
420 مليما	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 211 434

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 225 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف 750 236 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8